بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّنَةُ الثَّانِيَةُ : جَمِيعُ الشُّعَبِ | ثانويّة شهيلي عمّار بن أحمد / تاكسلانت | السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

المُـــدَّةُ : سَاعَتَان

اِخْتِبَارُ الثُّلاثِيِّ الثَّانِي فِي مَادَّةِ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ

. السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (195)

وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ (196) ﴾

﴿ سُورَةُ البَقَرَةِ : ١٩٥ – ١٩٦ ﴾

الجُزْءُ الأَوَّلُ : ١٢ نُقْطَةً

1. أَشَارَتِ الآيَةُ الأُولَى إِلَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ وَ مَبَانِيهِ العِظَامِ :

أ/. عَرِّفْ الفَرِيضَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا اصْطِلاحًا

ب/. سَمِّ ثَلاثَ حِكَمٍ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِهَا

ج/. فَصِّلِ القَوْلَ فِي شَرْطَيْنِ مِنْ شُرُوطِهَا

2. تُسَاهِمُ الفَرِيضَةُ السَّابِقَةُ فِي تَحْقِيقِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَمْنِ فِي الإِسْلامِ:

أ/. بَيِّنْ مَفْهُومَ الأَمْنِ فِي الإِسْلامِ

ب/. فِيمَ تَتَجَلَّى أَهَمِّيَةُ الأَمْنِ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ

ج/. سَمِّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الأَمْنِ ، مُشِيرًا إِلَى طَرِيقَةِ تَحْقِيقِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ :
﴿ كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾
﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾

3. نَصَّتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى عِبَادَتَيْنِ مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِمَا العَمَلِيَّةِ :

أ/. بَيِّنِ الفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ العِبَادَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ : الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَ الأَعْمَالِ

ب/. فَصِّلِ القَوْلَ فِي الأَرْكَانِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ العِبَادَتَيْنِ

ج/. أُذْكُرْ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِهِمَا

4. اِسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَتَيْنِ الكَرِيمَتَيْنِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَ فَائِدَةً

الجُزْءُ الثَّانِي : ٨ نِقَاطٍ

مُحَمَّدٌ شَابٌّ غَنِيٌّ مُقْبِلٌ عَلَى الزَّوَاجِ يَمْلِكُ 46 بَقَرَةً ، وَ 46 شَاةً ، وَقِطْعَةَ أَرْضٍ زَرَعَهَا قَمْحًا بَاعَ 7 نِعَاجٍ لِحَفْرِ بِئْرٍ لِسَقْيِهَا فَبَلَغَتْ حَصِيلَةُ مَنْتُوجِهِ 7 أَوْسُقٍ ، وَ أَثْنَاءَ أَشْغَالِ الحَفْرِ عَثَرَ عَلَى دَفِينٍ ذَهَبِيٍّ جَاهِلِيٍّ بِوَزْنِ 76 غ ، وَاسْتِعْدَادًا لِحَفْلِ الزِّفَافِ ادَّخَرَ مُنْذُ سَنَةٍ 76 مِلْيُونَ سَنْتِيمٍ ، وَقِلادَتَيْنِ ذَهَبِيَّتَيْنِ بِوَزْنِ 16 غ (مِنْ نَسْجِ خَيَالِ أُسْتَاذِكُمْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)

1. لَمَّا عَلِمَ مُحَمَّدٌ أَنَّكَ طَالِبٌ ذَكِيٌّ عَبْقَرِيٌّ (ةٌ) دَرَسْتَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَ أَحْكَامَ الأُسْرَةِ فِي الإِسْلامِ الْتَمَسَ مِنْكَ :

أ/. حِسَابَ المِقْدَارِ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ فِي كُلِّ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِهِ

ب/. بَيَانَ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلامِ

ج/. بَيَانَ مَعْنَى الصِّيغَةِ وَ الصَّدَاقِ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

د/. الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الزَّوَاجَ مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ ؟!

2. شَرَعَ الإِسْلامُ الزَّوَاجَ لِحِكَمٍ ، وَ اسْتَحَبَّ لَهُ مُقَدِّمَةً :

أ/. عَرِّفِ الزَّوَاجَ اصْطِلاحًا ، وَ أَعْطِ مَفْهُومًا لِهَذِهِ المُقَدِّمَةِ

ب/. أُذْكُرْ دَلِيلَ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

ج/. سَمِّ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ الزَّوَاجِ فِي الإِسْلامِ

صَوَّبَ اللَّهُ أَفْهَامَكُمْ
وَسَدَّدَ أَقْلامَكُمْ
وَجَعَلَ النَّجَاحَ
حَلِيفَكُمْ

السَّنةُ الثّانِيَةُ : جَمِيعُ الشُّعَب | ثانويّةُ شهيلي عمّار بن أحمدْ / تاكسلانت | السّنةُ الدّراسيّةُ : ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣ م

عَنَاصِرُ الإجَابَةِ النّمُوذَجِيّةِ لِاخْتِبَارِ الثّلاثيِّ الثّانِي — تنْقيطٌ

الجُزْءُ الأوَّلُ : (١٣ ن)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السُّؤالُ ❶

✍. أشارتِ الآيةُ الأولى (195) إلى فريضةٍ منْ فرائضِ الإسْلامِ و مَبانيهِ العِظَامِ :

أ/. تَعْريفُ الزّكاةِ اصْطِلاحًا : هيَ القدر الواجب إخراجُه لمُستحقّيه في المال الذي بلغ النِّصابَ المُقدَّرَ شرعًا — 0.5

ب/. ذِكْرُ ثَلاثَ حِكَمٍ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ الزّكاةِ :

١/. تداول المال وشكر واهبه / ٢/. تطهير الغني من الشح والفقير من الغِلّ / ٣/. تحقيق التكافل وتمتين العلاقات والقضاء على الفقر و الآفات — 1.5

ج/. تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي شَرْطَيْنِ مِنْ شُرُوطِ الزّكاةِ : (١/. الإسلام ، ٢/. الحرية ، ٣/. الملْك ، ٤/. بلوغ النصاب ، ٥/. النماء ، ٦/. الحول)

❺ النماء : أي كون المال قابلا للنمو بالتجارة أو بالإسامة فلا زكاة في أموال القُنية ولا في بهيمة الأنعام العاملة المعلوفة ولا الضِّمار — ①

❻ مُضِيّ الحول : أي تمام سنة قمرية في زكاة النّقْدين والأنعام وعُروض التّجارة أما المُعَشّراتُ والمعادن والرِّكاز فزكاتها حين أخذها — ①

السُّؤالُ ❷

✍. تُساهِمُ فَرِيضَةُ الزّكاةِ فِي تَحْقِيقِ نَوْعٍ مِنْ أنْواعِ الأمْنِ فِي الإسْلامِ :

أ/. مَفْهُومُ الأمْنِ : شعور الإنسان بالطمأنينة والأمان وحصول الاستقرار والسلام وشيوع الثقة والمحبة بين الأفراد وزوال المخاوف و الأحقاد — 0.5

ب/. أهَمِّيَّةُ الأمْنِ : ضرورة مُلِحّةٌ وتحققه نعمةٌ واختلاله شرٌّ وبلاءٌ ونقمة ؛ فهو قِوام الحياة وأساس صلاحها وازدهارها واستقرارها واستمرارها — 0.5

ج/. بَيانُ نَوْعِ الأمْنِ وَ الإشارَةُ إلَى طَرِيقَةِ تَحْقِيقِهِ : الأمْنُ الاقْتصاديُّ ؛ بتوفر المال ، ولقمة العيش ، وأبسط حاجيات الحياة الكريمة — ①

السُّؤالُ ❸

✍. نَصَّتِ الآيةُ الثّانِيَةُ (196) عَلَى عِبادَتَيْنِ مِنَ العِبادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَواجِبٍ مِنْ واجِباتِهِما العَمَلِيّةِ :

أ/. بَيانُ الفَرْقِ بَيْنَ الحَجِّ و العُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ : الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَ الأعْمالِ :

✍. الحكم : الحج أحد أركان الإسلام ؛ فهو فرضُ عينٍ على المستطيع ، أمّا العمرة فواجبةٌ مرةً في العمر ، أو سنّةٌ مؤكدة — 0.5

✍. الأعمال : يشتركان في الأركان والواجبات وينفرد الحج بركن الوقوف ، وتكتفي العمرة بواجبي الإحرام من الميقات والحلق أوالتقصير — 0.5

ب/. تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الأرْكانِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ :

① الإحْرامُ : وهو نية الدخول في النسك ، ولبس ثياب الإحرام والتجرد من المخيط مع التلبية بذلك بدءًا من الميقات — ①

③ طَوافُ الإفاضَةِ (الزِّيارَةِ) : وهو التعبد لله ﷻ بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة سبعة أشواط أوّلَ نهار يوم النَّحْر — ①

④ السَّعْيُ : وهو قَطْعُ المسافةِ بين جبلي الصّفا و المروة سبعة أشواط مشيًا لغير العاجز ، ويجوز الركوب — ①

ج/. ذِكْرُ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ :

① تحقيق تقوى الله ﷻ وتوحيده وشكره على نعمه ، وإظهار الذل والافتقار والخضوع له ، وتهذيب النفس وتطهيرها من الذنوب — 0.5

② ذكر الله ﷻ ، والتذكير بالآخرة ، وتذكر سير أنبياء الله ورسله ، وحصول التعارف والتعاون ، وتربية الأمة على معاني الوحدة — 0.5

❹

✍. حُكْمٌ : وُجُوبُ الإحسان والانفاق في سبيل الله / حُرْمَةُ إلقاء النفس إلى التهلكة / وجوب الحج و العمرة وإخلاصهما لله — 0.5

✍. فَائِدَةٌ : التَّرْغِيبُ في الإنفاق وَ بَيانُ أجره ، وَ التَّحْذِيرُ من البخل وبيان خطره / بَيانُ أن الحلق من محظورات الإحرام — 0.5

الجُزْءُ الثّانِي : (٨ ن)

السُّؤالُ ❶

✍. لَمَّا كُنْتَ طَالِبًا ذَكِيًّا عَبْقَرِيًّا (ةً) دَرَسْتَ أحْكامَ الزّكاةِ وَالأسْرَةِ بِفَهْمٍ وَجِدٍّ أجَبْتَهُ بِأنَّ المِقْدارَ الواجِبَ إخْراجُهُ حِسابِيًّا هُوَ :

أ/. ✍. ٤٦ بَقَرَةً : مُسِنّةٌ (ما أتمت سنتين) / ✍. ٤٦ شاةً – ٧ نِعاجٍ = ٣٩ شاةً : لا تجب فيها زكاة — ①

✍. ٧ أَوْسُقٍ قمح : ٧ × ٥ / ١٠٠ = ٠,٣٥ وسْقٌ = (٦١٣ / ٥ = ١٣٣,٤ × ٧ = ٨٥٦,٨ × ٥ / ١٠٠) = ٤٣,٨٤ كلغ = (٠,٣٥ × ١٣٣,٤) — 0.5

= (٣,٠٤٠ كغ × ٦٠ = ١٣٣,٤ كغ × ٧ = ٨٥٦,٨ × ٥ / ١٠٠) = ٤٣,٨٤ كغ = (٦٠ × ٧ = ٤٣٠ × ٣,٠٤٠ = ٨٥٦,٨ × ٥ / ١٠٠) = ٣١ صاعًا

✍. رِكازٌ بِوَزْنِ ٧٦ غ : ٧٦ / ٥ = (٧٦ × ٣٠ %) = ١٥,٢ غ × ٩٦٠٠,٠٠ دج = ١٤٥,٩٢٠,٠٠ دج — 0.5

✍. مالٌ وذَهَبٌ : ٧٦٠,٠٠٠,٠٠ دج + (١٦ × ٩٦٠٠,٠٠) = (١٥٣,٦٠٠,٠٠ دج + ٧٦٠,٠٠٠,٠٠ دج) = ٩١٣,٦٠٠,٠٠ دج × $\frac{1}{40}$ ٢,٥ % = ٢٢,٨٤٠,٠٠ دج — 0.5

ب/. إثْمُ مانِعِ الزّكاةِ : من منعها مُنكرًا لوجوبها ارْتدَّ وكفر ، وعذاب أليم في سقر ، ومن منعها بُخلاً وتهاونًا فقد أتى كبيرة فهو في خطر — ①

ج/. ✍. الصِّيغَةُ : هي كل لفظ يُعبَّرُ به عن وقوع الزواج إيجابا من الولي بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ، و قَبولا من الزوج بأن يقول قبلت — 0.5

✍. الصَّداقُ (المَهْرُ) : وهُو ما يُقَدَّمُ للمرأةِ من مالٍ كحقٍّ لها لا يَجُوزُ لوليِّها ولا لغيره أن يأْخُذَ شيئًا منهُ إلاّ إذا طابَتْ نفْسُها بذلك — 0.5

د/. الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أنَّ الزَّواجَ مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ هُوَ : حكم سبحانه وتعالى بأن الزواج سبب لجلب الرّزق و دفع الفقر : — 0.5

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ (32) ﴾ [النور : ٣٢] — 0.5

السُّؤالُ ❷

✍. شَرَعَ الإسْلامُ الزَّواجَ لِحِكَمٍ ، وَ اسْتَحَبَّ لَهُ مُقَدِّمَةً :

أ/. ✍. تَعْرِيفُ الزَّواجِ : هوعقدٌ يُفيدُ حِلَّ الاسْتِمْتاعِ بَيْنَ رَجُلٍ وَ امْرَأةٍ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ لِتَكْوِينِ أُسْرَةٍ صالِحَةٍ ومُجْتَمَعٍ سَلِيمٍ — 0.5

✍. مَفْهُومُ الخِطْبَةِ : هِيَ طَلَبُ الرَّجُلِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ ويَرْغَبُ فِي نِكاحِها مِنْ وليها ؛ وهي مجرّد وعد بالزواج وليست زواجا — 0.5

ب/. دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّواجِ : عن ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : « يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » [متفق عليه] — 0.5

ج/. حِكْمَتَيْنِ لِلزَّواجِ : ١/. الاستعفاف والاستمتاع / ٢/. ابتغاء النسل وتكثيره / ٣/. الراحة النفسية والجسمية / ٤/. التعارف والتواصل — ①

✍. الْمَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : ٢٠ ن